الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد: **313123**
تاريخ القرار: **14** جويلية **2014**

الحمد لله،

30 أكتوبر 2014

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــــم الشعـــــــــب التّونســـــــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن:

المعقّب: ز الم ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ج الج ، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، مـــترل تميم.

من جهة،

والمعقّب ضده: رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل، مقره بشارع الطيب المهيري عدد نابل.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ج الج نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 6 سبتمبر 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **313123** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 22 ديسمبر 2011 في القضيّة عدد 1465 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع لمراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعييلسنة 2004 وصدر في شأنه إثر ذلك قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/118 مؤرخ في 30 مارس 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 12.082,250 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية ورسمت القضية تحت عدد 573 التي قضت فيها بتاريخ 26 نوفمبر 2009 بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا والمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/118 المؤرخ في 30 مارس 2009 وحمل

المصاريف القانونية للإعتراض على المعترض ، فتولى المعني بالأمر استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بنابل التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من محامي المعقب بتاريخ 19 أكتوبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلى:

1- مخالفة القانون بمقولة أن الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 قد بين صلب فصله 15(سابعا) أن مهمة مكاتب مراقبة الأداءات تتمثل في إعداد قرارات التوظيف الإجباري للأداء في حين تبقى مهمة إمضاء تلك القرارت وإصدارها من اختصاص رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات وفقا للفصل 7 من نفس الأمر وطالما كان تقرير التوظيف الإجباري ممضى من طرف أحد أعوان مكتب مراقبة الأداءات بمترل تميم دون إمضائه من طرف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات فإنه يعد قرارا باطلا كما أن الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أوجب إعلام المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية وفق أحكام الفصل 10 من نفس المجلة والذي ينص على أن التبليغ يخضع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي نص الفصل 8 منها على أن النظير يسلم إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال. وقد ثبت أن المقر الأصلي للمعقب أصبح بشارع المنجي سليم بمترل تميم وأصبح من الثابت لدى الإدارة حسب تصريحه بالدخل لسنة 2004 أن عنوانه الجديد هو ذاك العنوان وكان لزاما على الإدارة تبليغه بنتائج المراجعة الجبائية بذلك العنوان.

2- ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن المعقب لم يباشر أي نشاط تجاري بالبلاد التونسية ولم يكن يستغل أي مقهى خلال سنة 2004 بل أن المقهى التي نسبتها الإدارة له قد أنشأها خلال سنة 2009 وكان قبل ذلك عاملا بالخارج ليس له أي نشاط بالبلاد التونسية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 4 ديسمبر 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن ما يلي:

أولا: من حيث الشكل.

حيث دفعت المعقب ضدها بأن نائب المعقب جمع في المطعن الثاني بين ضعف التعليل وتحريف الوقائع اللذان يعدان سببان مستقلان من أسباب الطعن بالتعقيب لا علاقة بينهما مما يعد خرقا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي يقتضي أن تكون مذكرة بيان أسباب الطعن مفصلة لكل مطعن على حدة وطلبت تبعا لذلك عدم قبوله من هذه الناحية.

ثانيا: من حيث الأصل.

- في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون .
- عن النقطة المتعلقة بمخالفة محكمة الحكم المنتقد للأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 فقد تضمن تقرير التوظيف الإجباري للأداء إمضاء العون المحقق أي العون الذي تولى القيام بمراجعة الوضعية الجبائية للمعقب وكذلك إمضاء رئيسه المباشر والذي يقوم بمراقبة أعمال منظوريه وهي إجراءات تبقى خاضعة لمبدأ تنظيم العمل الإداري الداخلي في غياب إسناد صلاحية إمضاء تقرير التوظيف الإجباري لجهة محددة باعتبار أنه لا يوجد ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أي إشارة سواء تصريحا أو تلميحا إلى إسناد اختصاص إصدار تقرير التوظيف الإجباري للأداء إلى سلطة معينة.
- عن النقطة المتعلقة بمخالفة محكمة الإستئناف لأحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد تم بمقتضى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية توحيد مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتصريح بها باستثناء معاليم التسجيل وذلك بمكان المنشأة الرئيسية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية أو بمكان مقر الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها هذا فضلا على أن المطالب بالأداء قد أوقف نشاطه المتمثل في استغلال مقهى وقام بغلق معرفه الجبائي بتاريخ 28 فيفري 2004 وذلك قبل الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2008.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الحـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بردوده على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون.

حيث تمسك المعقب بمخالفة القانون بمقولة أن الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 قد بين صلب فصله 15(سابعا) أن مهمة مكاتب مراقبة الأداءات تتمثل في إعداد قرارات التوظيف الإجباري للأداء في حين تبقى مهمة إمضاء تلك القرارت وإصدارها من اختصاص رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات وفقا للفصل 7 من نفس الأمر وطالما كان تقرير التوظيف الإجباري ممضى من طرف أحد أعوان مكتب مراقبة الأداءات بمترل تميم دون إمضائه من طرف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات فإنه يعد قرار باطلا كما أن الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد أوجبت إعلام المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية وفق أحكام الفصل 10 من نفس المجلة والذي ينص على أن التبليغ يخضع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي نص الفصل 8 منها على أن النظير يسلم إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال. وقد ثبت أن المقر الأصلي للمعقب أصبح بشارع المنجي سليم بمترل تميم وأصبح من الثابت لدى الإدارة حسب تصريحه بالدخل لسنة 2004 أن عنوانه الجديد هو ذاك العنوان وكان لزاما على الإدارة تبليغه بنتائج المراجعة الجبائية بذلك العنوان.

وحيث جمع نائب المعقب صلب هذا المطعن بين مخالفة الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 وعدم إمضاء رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات لتقرير التوظيف الإجباري كما أثار مخالفة الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في خصوص التبليغ ومقر الموظف عليه الأداء.

وحيث استند المعقب صلب هذا المطعن إلى أسباب قانونية متعددة لا يوجد بينها أي رابط بما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن تكون مذكرة بيان أسباب الطعن مفصلة لكل مطعن على حدة واتجه لذلك رفض المطعن الراهن شكلا.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع.

حيث تمسك نائب المعقب بضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن المعقب كان يحقق دخلا من استغلاله مقهى خلال سنة 2004 والحال أنه لم يباشر أي نشاط تجاري بالبلاد التونسية ولم يكن يستغل أي مقهى خلال سنة 2004 بل أن المقهى التي نسبتها الإدارة له قد أنشأها خلال سنة 2009 وكان قبل ذلك عاملا بالخارج ليس له أي نشاط بالبلاد التونسية.

وحيث دفعت المعقب ضدها بجمع نائب المعقب بين ضعف التعليل وتحريف الوقائع اللذان يعدان سببان مستقلان من أسباب الطعن بالتعقيب لا علاقة بينهما مما يعد خرقا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن تكون مذكرة بيان أسباب الطعن مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على رفض المطعن شكلا إذا احتوى على مآخذ قانونية لا صلة بينها ويشكل كل منهم مطعنا مستقلاّ بذاته، خلافا لما هو عليه الحال في المطعن الماثل مما يتجه معه قبوله من الناحية الشكلية.

وحيث أقرت محكمة الإستئناف أن المستانف كان يستغل مقهى سنة 2004 بمعنى أنه كان يحقق مداخيل بالبلاد التونسية وأن دفعه بكونه عامل بالخارج على فرض صحته لا ينفي ثبوت الدخل المحقق بهذه البلاد.

وحيث بقطع النظر عن الوثيقة المدلى بها في الطور التعقيبي، فقد أقرت الإدارة في تقريرها المقدم لمحكمة الإستئناف بجلسة يوم 7 جويلية 2011 وفي نطاق مناقشتها لمسألة المقر أن للمستأنف مقر بالبلاد التونسية مصرح به بالتصريح بالوجود والتصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2004 وهو شارع المنجي سليم مترل تميم إلى غاية 28 فيفري 2004 كما أنه كان يمارس نشاطا بالبلاد التونسية خلال تلك السنة يتمثل في مقهى من الصنف الأول.

وحيث أن إقرار محكمة الإستئناف أن المعني بالأمر كان يستغل مقهى سنة 2004 واعتبارها أنه كان يحقق مداخيل بالبلاد التونسية على امتداد كامل تلك السنة استنادا إلى تصريح مجرد ورد بالتقرير المقدم لمحكمة الإستئناف بجلسة يوم 7 جويلية 2011 فيه بالرغم من إثبات محامي المعقب أنه مقيم بالخارج، يعتبر من قبيل ضعف التعليل وتحريف الوقائع، واتجه لذلك قبول هذا المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاســـتئناف بنابـــل لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد ر بن م وعضوية المستشارين السـيّدين م الهـ الو ومـ الخ

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و ن .

رئيس الدائرة

ر بن م

المستشار المقرّر

ط ا ح

الإمضاء: